

اداره مخطوطات

نام کتاب: معالم الدین و ملاذ المجتهدین

مؤلف متن: شیخ حسن بن زین الدین شهید ثانی — محشی

شارح — مترجم

تاریخ تحریر: ۱۲۳۱ ق. — نوع خط: نسخ و نستعلیق شکسته — تعداد سطر: ۱۵

نام کاتب: شیخ محسن مغزی در اصفهان

موضوع: اصول فقه — زبان: عربی — عدد اوراق: ۱۰۱

طول: ۲۱ — عرض: ۱۵ — شماره عمومی: ۴۳۴۹۸

وقفی / خریداری: آستان قدس رضوی از آقای مغزی — تاریخ وقف: مهرماه ۱۳۸۹

ملاحظات: صدراً و ذیلاً فوائد متفرقه ضمیمه است.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه في اللغة الفهم وفي الاصطلاح هو العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فخرج بالتقييد
بالاحكام العلم بالذوات كزيد مثلا وبالصفات ككرمه
وشجاعته وبالافعال ككتابته وخياطته وخرج بالشرعية
غيرها كالعقلية المحضة واللغوية وخرج بالفرعية
الاصولية وبقولنا عن ادلتها علم الله سبحانه وعلم
الملئكة والانبياء وخرج بالتفصيلية علم المقلد في
المسائل الفقهية فانه ماخوذ من دليل اجمالي مطرد في
جميع المسائل وذلك لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين قد
افتى به المفتي وعلم ان كل ما افتى به المفتي فهو حكم الله
تعالى في حقه يعلم بالضرورة ان ذلك الحكم المعين هو حكم
الله سبحانه في حقه وهكذا يفعل في كل حكم يرد عليه وقد

اورد على هذا الحد انه ان كان المراد بالاحكام البعض
لم يطرد لدخول المقلد اذا عرف بعض الاحكام كذلك
لانا لا نريد به العامي بل من لم يبلغ درجة الاجتهاد وقد
يكون عالما متمكنا من تحصيل ذلك لعلو رتبته
في العلوم مع انه ليس بفقيه في الاصطلاح وان كان
المراد بها الكل لم ينعكس لخروج اكثر الفقهاء عنه ان لم
يكن كلهم لانهم لا يعلمون جميع الاحكام بل بعضها او اكثرها
ثم ان الفقه اكثره من باب الظن لابتنائه غالبا على ما
هو ظني الدلالة او السند فكيف اطلق عليه العلم و
الجواب اما عن سؤال الاحكام فبانا نختار اولا ان المراد
البعض قولكم لا يطرد لدخول المقلد فيه قلنا ثم اما على
القول بعدم تجزي الاجتهاد فظاهر اذ لا يتصور على هذا
التقدير انفكاك العلم ببعض الاحكام كذلك عن الاجتهاد
فلا يحصل للمقلد وان بلغ من العلم ما بلغ واما على
القول بالتجزي فالعلم المذكور داخل في الفقه ولا ضير فيه

العامة وذهب بعضهم الى ترجيح الموافق وهو اختيار الشيخ حجة الاول وجهان
احدهما ان المخالف للاصل ويعبرون عنه بالناقل يستفاد منه ما لا يعلم الا منه والموافق ويسمّى
بالمقرر حكمه معلوم بالعقل فكان اعتبار الاول اولى والثاني ان العمل بالناقل يقتضي تقليل
النسخ لانه يزيل حكم العقل فقط بخلاف المقرر فانه يوجب تكثيره لازالته حكم الناقل بعد ازالة الناقل
حكم العقل وحجة الثاني ان حمل الحديث على ما لا يستفاد الا من الشرع اولى من حمله على ما يستقل
العقل بمعرفته اذ فائدة التأسيس اقوى من فائدة التأكيد وحمل كلام الشارع على الاكثر فائدة اولى
والحكم بترجيح الناقل يستلزم الحكم بتقديم المقرر عليه وذلك يقتضي كونه واردا حيث لا حاجة اليه لان
مضمونه معلوم اذ ذاك بالعقل فلا يفيد سوى التأكيد وقد علم مرجوحيته بخلاف ما اذا رجحنا المقرر
فان ترجيحه يقتضي تقديم الناقل عليه فيكون كل منهما واردا في موضع الحاجة اليه اما الناقل فظ
واما المقرر فلوروده بعده فيؤسس بارفعه الناقل فيكون هذا اولى وكلا الحجتين لا تنهض باثبات
المدعى قال المحقق بعد نقله للقولين وحاصل الحجتين ونعم ما قال الحق انه اما ان يكون الخبران عن
الرسول ص او عن الائمة ع فان كان عن النبي ص وعلم التاريخ كان المتأخر ناسخا سواء كان مطابقا
للاصل او لم يكن ومع جهل التاريخ يجب التوقف لانه كما يحتمل ان يكون احدهما ناسخا يحتمل ان يكون
منسوخا وان كانا عن الائمة ع وجب القول بالتخيير سواء علم تاريخهما او لم يعلم لان فائدة الترجيح
مفقودة هنا والنسخ لا يكون بعد النبي ص الرابع ان يكون احدهما مخالفا لاهل الخلاف والآخر
موافقا فيرجح المخالف لاحتمال التقية في الموافق وقد حكى المحقق عن الشيخ انه قال اذا تساوت

التاريخ

الروايتان

١٠٦

ذلك

الروايتان في العدالة والعدد عمل بابعدهما من قول العامة ثم قال المحقق والظاهر ان احتجاجه في ذلك
برواية رويت عن الصادق ع وهو اثبات مسئلة علمية بخبر واحد ولا يخفى عليك ما فيه وقد طعن عليه فيه
فضلاء من الشيعة كالمفيد وغيره وان احتج بان الابعد لا يحتمل الا الفتوى والموافق للعامة يحتمل التقية
فوجب الرجوع الى ما لا يحتمل قلنا لا نم انه لا يحتمل الا الفتوى لانه كما جاز الفتوى لمصلحة يراها الامام
كذلك يجوز الفتوى بما يحتمل التاويل مراعاة لمصلحة يعلمها الامام وان كنا لا نعلمها فان قال ذلك
سد باب العمل بالحديث قلنا انما نصير الى ذلك على تقدير التعارض وحصول مانع يمنع من العمل لا مط
فلم يلزم سد باب العمل هذا كلامه وهو ضعيف اما اولا فلان رد الاستدلال بالخبر بانه اثبات لمسئلة
علمية بخبر واحد ليس بجيد اذ لا مانع من اثبات مثله بالخبر المعتبر من الآحاد ونحن نطالبه بدليل منعه
نعم هذا الخبر الذي اشار اليه لم تثبت صحته فلم ينهض حجة واما ثانيا فلان الافتاء بما يحتمل
التاويل وان كان محتملا الا ان احتمال التقية على ما هو المعلوم من احوال الائمة عليهم السلم اقرب
واظهر وذلك كاف في الترجيح وكلام الشيخ عندي هو الحق والحمد لله رب العالمين اولا وآخرا
وظاهرا وباطنا كما هو اهله والصلوة على اشرف الانبياء محمد واله الطيبين الطاهرين كما يستحقونه
الى هنا وجد ما يتعلق بالاصول من كتاب معالم الدين للفاضل العالم المحقق الشيخ حسن ابن الشيخ زين الدين

حرره الاقل الاحقر محسن بن اسمعيل في اواسط شهر جمادى الثاني
من سنة ١٢٣١
في دار السلطنة اصفهان

في حياة الحيوان للأستاذ العلامة الشيخ كمال الدين الدميري في آخر حرف الواو انه قد وصف بعض الشعراء بنات وردان بفتح الواو وتشديد الراء فالية الافاعي وهي دويبة تتولد في الاماكن الندية واكثر ما تكون في الحمامات والسقايات ومنها الاسود والاحمر والابيض والاصهب حيث قال بنات وردان جنس ليس ينعته خلق كنعتي في وصفي وتشبيهي كمثل انصاف بسر احمر تركت من بعد تشقيقه اقماعه فيه وفيها في حرف الفاء في الفيل انه قد ألغز بعضهم في اسمه فقال ما اسم شيء تركيبه من ثلث وهو ذو اربع تعالى الاله قيل تصحيفه ولكن اذا ما عكسوه يصير لي ثلثاه اول تركيبه من ثلاث احرف وهو ذو اربع قوائم تعالى الاله في صنعه العجيب لفظة قيل بالقاف بصورة الماضي المجهول من قال تصحيفه ولكن اذا ما عكسوا اسمه يكون لفظة لي ثلثاه اي ثلثا الاسم ثم قال وزعم الهنديان لسان الفيل مقلوب ولولا ذلك لتكلم ويعظم نابا وقال ايضا وذكر القزويني يعني الامام زكريا بن محمد بن محمود القزويني صاحب كتاب عجايب المخلوقات وغرايب الموجودات ان فرج الفيلة تحت ابطها فاذا كان وقت الضراب ارتفع وبرز للفحل حتى يتمكن من اتيانها فسبحان من لا يعجزه شيء وفيها في السمك ومن انواعه السمكة الرعادة وهي صغيرة اذا وقعت في الشبكة والصياد ممسك حبلها ارتعدت يد الصياد قال وما احسن قول الشيخ شرف الدين محمد بن حماد بن عبد الله البوصيري صاحب البردة في الشيخ زين الدين محمد بن الرعاد لقد عاب شعري في البرية شاعر ومن عاب اشعاري فلابد ان يهجى فشعري بحر لا يرى فيه ضفدع ولا يقطع الرعاد يوما له لجا وفيها ان عمران بن حطان احد الخوارج لعنهم الله تعالى وهو القائل يمدح عبد الرحمن بن ملجم لعنهما الله تعالى على قتل علي بن ابي طالب صلوات الله عليه يا ضربة من تقي ما اراد بها الا ليبلغ من ذي العرش رضوانا اني لاذكره يوما فاحسبه اوفى البرية عند الله ميزانا اكرم بقوم بطون الارض اقبرهم لم يخلطوا كفرهم دينا وايمانا فبلغت القاضي ابا الطيب في الابيات فقال مجيبا له اني لابرء مما انت قائله في ابن ملجم الملعون بهتانا اني لاذكره يوما فالعنه دينا والعن عمران بن حطان عليك ثم عليه الدهر متصلا لعاين الله اسرارا واعلانا فانتم من كلاب النار جاء لنا نص الشريعة برهانا وتبيانا اشار ابو الطيب الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم الخوارج كلاب النار ~~فقد اجبته~~ اولى وقد اجبته خذله الله واخزاه بابيات وانا الحقير محسن بن محمد حسين عفي عنهما

من من من من من من من من من